هذان النوعان فى اسم الشرط والا فان وقع بعدها فعل قاصر فهى مبتدا نحو من قام ومن يقم اقم معه والاصح ان الجزم بفعل الشرط لا بفعل الجواب وان وقع بعدها فعل متعدى فان كان واقعا عليها فهى مفعول به نحو فاى اياك تضرب كما تقدم فان كان واقعا على ضمير من نحو من رايته او متعلقه نحو من رايت اخاه فهى مبتدا او منصوبة بمحذوف مقدر بعدها يفسره المذكور وكل من هذه الادوات يقتضى فعلين ويسمى الفعل الاول من الفعلين المجزومين باحد هذه الادوات شرطا وذلك لتعليق الحكم عليه المراد لانه شرط لتحقق الفعل الثانى ويسمى الفعل الثانى منهما اى من الفعلين المجزومين جوابا وذلك لانه مرتب على الشرط كما يترتب الجواب على السوال ويسمى ايضا جوابا لانه لما لزم عن القول الاول صار كالجواب لانه بعد كلام السايل ويسمى ايضا جزاء اى من اخرى كما يسمى جوابا قال الدماميني فيهما لفظان مترادفان وانما سمى جزاء لان مضمونه جزاء المضمون الشرط وتسميته اى الفعل الثانى جوابا مجاز غير تسميته وكان الاولى مجازية ليطابق الخبر المبتدا فى الثانية وكذا تسميته جزاء مجازية اذ الجزاء هو الفعل المترتب على فعل اخر ثوابا كان او عقابا وهذا اى الفعل المترتب على فعل اخر مفقود هنا لكنه لما كان هذا الفعل مترتبا على فعل اخر اشبه الجزاء فسمى به فالتسمية بالجزاء ليست حقيقية واسقط من الجوازم ما ذكره بعضهم وهو اذا وكيفما ولوو ذلك لان المشهور فى اذا انها لا تجزم الا فى الشعر خلصة لا يستعمل فيها هو قطعى الوجود كقوله اى القايل

• واذا تصبك من الحوادث نكبة • فاصبر فكل عمامة فستنجلى

والمشهور فى كيفما عدم الجزم بها لعدم مجى السماع بذلك هذا عند البصرى واجاز الكوفى الجزم بها قياسا على غيرها وكذا اجاز الكوفى الجزم

بها

بما دون ما واما لو فالاصح انها لا تجزم اصلا بعيني لا فى النثر ولا فى الشعر ومن اجازه خصه بالشعر كقوله اى القايل وهو امراة من بنى الحارث ابن كعب ترثى شخصا

• لو شئا طان بها ذو ميعة • لاصق الاطال مهدد وخصل •

الميعة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح العين المهملة اول جرى الفرس والاصق بالقاد المهملة وبالقاف والاكطال بالطا المهملة ضامر الجنبين يقال لصقت اطله باختها من الضمر والاطل احد ما جاء على فعل كالبل وهى ملوة الخاصرة ومهدد بالنون والهاء يقال فرس مهدد بفتح النون وسكون الهاء اى جسم مشرف وخصل بضم الخا المعجمة وفتح القاد المهملة جمع خصلة وهى لغيف من الشعر وفهم من التمثيل والاصناف ان الجزم يجيء واذا المخصوص بافتران ما بهما كما لفظ به فى التمثيل وهواى اختصاص الجزم بافتران ما بهما الاصح واختار الفراء جواز الجزم بهما بدون ما قياسا على اى دون اخواتها وهى من وما ومهما ورد بانه لم يسمع فيهما الا مقرونين بما بخلاف اى وامّا غيرهما اى حيث وانى فهو قسمان قسم لا تلحقه ما وجوبا وهو ختنه افراده من وما ومهما واى عند البصريين واجاز الكوفيون لحاق ما فى من وانى وقسم يجوز فيه الامران لحاق ما وعدمه وهو ختنه افراده اى اب وفى نسخة ابن قال السعد وينبغى ذكرهما معا لان حكمهما واحد واى ومتى وايان ومع البعض لحاقها بانّ الصحيح الجواز وما ذكره المصنف من ان هذه الادوات جازمة للشرط والجواب معا هو مذهب الشيخ ويحققه اهل البصرة واختاره ابن عصفور والابذى واعترض بان الجازم كالحار ولا تعمل فى شيئين واجيب بانه ليس لما يتعدد عمله الا ويختلف كرفع ونصب واجيب عن الاول

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)